

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : مبلغ الجائزة لكل مجموعة من فروع التخصص الكبرى، كما هي محددة في المادة السابقة مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج). يسجل في ميزانية رئاسة الجمهورية.

ويأخذ الجائزة المؤلف أو جماعة المؤلفين الذين يعدون العمل المجاز.

المادة 5 : تمنح الجائزة كل سنتين (2) ابتداء من سنة 1990 بمناسبة احياء " يوم العلم " الذي يوافق 16 أبريل.

المادة 6 : تختار الاعمال المجازة لجان تحكيم تشاورية يحدد تشكيلها كل سنتين قرار وزاري مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالتعليم العالي، والسلطة المكلفة بالبحث.

تتكون اللجان في كل مجموعة من فروع التخصص الكبرى من تسعة (9) أعضاء يختارون من بين :

- أساتذة لهم درجة أستاذ محاضر على الاقل،
- باحثين لهم درجة مدير بحث على الاقل،
- متخصصين ذوي شهرة ثابتة بمساهماتهم في تطوير مواد التخصص المعنية مهما يكن قطاع نشاطهم.

المادة 7 : يمكن اللجان أن تستشير أي شخص يستطيع ان يساعدها في تقدير الاعمال المعروضة عليها بسبب كفاءته الخاصة.

المادة 8 : تعقد كل لجنة اجتماعا سريا برئاسة عضو من أعضائها ينتخبه أقرانه.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 164 مؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 ينشئ " جائزة رئيس الجمهورية " في العلوم والتكنولوجيا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6) و 116 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ، حسب الشروط المحددة في هذا

المرسوم، جائزة عنونها :

" جائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا " وتسمى في صلب النص " الجائزة " .

المادة 2 : تخصص الجائزة لمكافأة عمل علمي ذي قيمة، ينجزه أستاذ وحده أو يشترك في انجازه عدة أساتذة و/أو باحثون جنسيتهم جزائرية.

المادة 3 : يحظى بهذه الجائزة كل من ينجز عملا علميا ذا قيمة في أحد فروع التخصص الكبرى الآتية :

- العلوم الأساسية،
- العلوم الانسانية،
- العلوم الطبية،
- العلوم الاجتماعية،
- التكنولوجيا،

وتتخذ قرارات اللجان في اقتراع سرى وبأغلبية الثلثين ويجري من أدوار الاقتراع ما تراه اللجنة ضروريا لذلك. تضبط نتائج اللجان اجباريا قبل ثلاثين (30) يوما على الاقل من تاريخ تسليم الجوائز المذكورة في المادة 5 اعلاه.

المادة 9 : اللجان المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه هي وحدها صاحبة القول الفصل في منح الجوائز. ويمكن اللجان أن تقرر حجب الجائزة اذا رأت عدم الكفاية في نوعية الاعمال المقدمة اليها.

المادة 10 : تودع الترشيحات لدى الامانة العامة لرئاسة الجمهورية في الأجال التي يعلم بها المعنيون عن طريق الصحف والتعليق داخل الهياكل المعنية وتشتمل على العناصر الآتية

- طلب خطي للمشار
- بيان أعمال المترش ومؤهلاتهم،
- اثنتي عشرة (12) نسخة على الاقل من العمل المقدم.

المادة 11 : يمكن أن تقدم الاعمال مع اغفال اسم صاحبها. وفي هذه الحالة، يجب أن تشتمل على تسجيل ملاحظة ظاهرة على أن يكون اسم المؤلف أو أسماء المؤلفين وعناوينهم مختومة في ظرف مغلق تذكر فيه الملاحظة المسجلة.

المادة 12 : يحمل المتسابقون الذين ينالون الجائزة لقب " الفائزة بجائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا "

المادة 13 : لا ترد نسخ الاعمال المقدمة للمشاركة في المسابقة الى أصحابها وانما توقعها اللجان وتودعها مصالح رئاسة الجمهورية لدى المكتبة الوطنية دون المساس بحقوق مؤلفيها.

المادة 14 : تبين كيفيات تطبيق أحكام المرسوم عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالبحث.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض

أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية" في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم

89-164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تخصص الجائزة لمكافأة عمل علمي و/أو

تكنولوجي ذي قيمة مضافة ينجزه بشكل فردي أو جماعي أستاذ باحث أو عدة أساتذة باحثين أو أساتذة باحثون استشفائيون جامعيون و/أو باحثون دائمون من جنسية جزائرية، مقيمون بالجزائر أو في الخارج".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم

الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تمنح الجائزة عن كل عمل من فروع التخصصات العلمية والتكنولوجية الكبرى الآتية :

- العلوم الطبية وعلوم الصحة،

- العلوم الأساسية،

- علوم الحياة،

- العلوم الإنسانية،

- العلوم الاجتماعية،

- العلوم والتكنولوجيا".

المادة 4 : تعدل المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم

89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تبلغ قيمة الجائزة لكل مجموعة من

الفروع العلمية الكبرى كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

..... (الباقى بدون تغيير).....

مرسوم رئاسي رقم 11 - 269 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية" في العلوم والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية" في العلوم والتكنولوجيا،

المادة 5 : تعدل المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تمنح الجائزة سنويا بمناسبة إحياء "يوم العلم" الذي يوافق 16 أبريل".

المادة 6 : تعدل المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89-164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تنتقي الأعمال المجازة لجان تحكيم تحدد تشكيلتها سنويا بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

تتكون لجان التحكيم في كل مجموعة من الفروع العلمية الكبرى من تسعة (9) أعضاء يختارون من بين :

- أساتذة باحثين وأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين لهم على الأقل رتبة أستاذ محاضر، القسم أ أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم أ،

- باحثين دائمين لهم على الأقل رتبة أستاذ بحث، القسم أ،

- متخصصين من جنسية جزائرية ذوي سمعة مؤكدة لمساهماتهم في تطوير الفروع العلمية المعنية مهما يكن القطاع أو البلد الذي يمارسون فيه نشاطاتهم".

المادة 7 : تعدل المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالبحث العلمي".

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة